



حكم استخدام الفوائد البنكية في تكاليف فُرصت عليّ ظلماً ؟

الاسئلة و الفتاوى

2019-06-21

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
يوجد مال في بنك ربوي وهذا المال له فوائد وصاحب المال الفوائد لم يأخذها . ولكن الان له مشكلة في المحاكم ولن تتحل الا ان يدفع مبلغ والمبلغ كبير جدا . سؤالي هل يجوز ان يدفع الفوائد الربوية للمحامي ام لا. والنهمة كلها تته ملفقة فهل يجوز ان يدفع من هذا المال ؟
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، أمّا بعدُ :
١/ إيداع الأموال في البنوك الربوية لا يجوز إلا حاجة ملحة .
٢/ من اضطر لإيداع أمواله في البنوك الربوية وترتب على ذلك ما يسمى بالفوائد فلا يجوز له أخذها ولكن يتخلص منها بتوزيعها على الفقراء والمساكين فالمال يحرم على جهة مكنسبه فقط.
٣/ في الحالة التي ذكرت فإن ما ترتب عليه من دفع للمحامي قد أصبح واجباً عليه دفعه بغض النظر عن أحقية التهم، وبالتالي فلا يجوز له أن يدفع من الفوائد لأنه يكون بذلك آكلاً للربا.
والله تعالى أعلم.